



إعلان

دعوة إلى حضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية لمساهمي المصرف الدولي للتجارة والتمويل (ش.م.س.م.ع.)

يدعو مجلس إدارة المصرف الدولي للتجارة والتمويل السادة مساهميه الكرام لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية الذي سيعقد في تمام الساعة الحادية عشر من يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٠ في فندق الشام / قاعة أمية بدمشق.

وذلك للنظر في الأمور التالية:

أولاً: جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية

سماع تقرير مجلس الإدارة و خطة العمل للسنة المالية المقبلة .
سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة (المصرف) وعن حساب ميزانيتها ، وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.

مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما .
انتخاب مدققي الحسابات وتعيين تعويضاتهم .

إقرار تعيين كل من السادة عمرو موسى و محمد سعيد الدجاني / ممثلي بنك الإسكان - الأردن أعضاء لمجلس الإدارة بدلا عن السيدين خالد الذهبي و سائد زريقات أعضاء في مجلس إدارة المصرف عن الفترة المتممة لولاية المجلس والتي تنتهي في ٢٠٢٠/٧/٣٠ .

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورة جديدة .

اقرار تعويضات مجلس الإدارة لعام ٢٠١٩ والبحث في تعويضات عام ٢٠٢٠ .

اقرار مكافآت مجلس الإدارة .

تكوين الاحتياطات .

إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

النظر في زيادة رأسمال المصرف عن طريق ضم جزء من الإحتياطي الخاص بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية .

ثانياً: قانونية الاجتماع

يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً في الجلسة الأولى في حال تحققت نسبة حضور مساهمين يمثلون ٧٥٪ / على الأقل من أسهم المصرف ، وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر وتعتبر الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون ٤٠٪ / على الأقل من اسهم المصرف .

فعلى من يرغب من السادة حملة الأسهم حضور الاجتماع شخصياً أن يقوم بالتسجيل لدى وحدة المساهمين في مبنى الإدارة في شارع الباكستان اعتباراً من الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٠٣ ولغاية نهاية دوام يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٠٩ ، حيث ينتقل التسجيل إلى « فندق الشام » ليلقى مستمراً حتى ساعة انعقاد الجلسة .

يمكن حضور جلسة الهيئة العامة غير العادية نيابة عن المساهمين وفق التالي:

للمساهم أن ينيب مساهماً آخر عنه بكتاب تفويض عادي.

للمساهم أن ينيب أي شخص آخر بموجب كتاب تفويض صادراً عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية

ويصادق رئيس الجلسة على الإنابة.